

أثر قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

جمع وإعداد
سعد الدين بن محمد الكبي

في الفقه الإسلامي

قال: وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ على قوله ، فإنه متى استبانت سنة رسول الله ﷺ وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها كائنا من كان°.

﴿ الشافعي رحمه الله تعالى ﴾

ترجمته : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم ٦ ، الإمام، عالم العصر ، ناصر الحديث ، الذي نسب إليه المذهب الشافعي ، من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة ، شديد الكراهية للكلام وما أحدثه الناس من الفلسفة ، أثنى عليه العلماء وكان أحمد بن حنبل يدعوا له في صلاته نحواً من أربعين سنة ، وقال أبو ثور: ما رأينا مثل الشافعي ، ولا هو رأى مثل نفسه. مات سنة ٢٠٤ هـ وله نيف وخمسون سنة ٧ رحمه الله تعالى.

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^١

تفسير الآية :

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقول: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^٢.

وقال سفيان الثوري رحمه الله : لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل^٣

وقال القاضي ابن العربي من المالكية :

قوله تعالى : [لا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ ، وإيجاب اتباعه ، والافتداء به^٤.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي لا يقولوا حتى يقول، ولا يأمرؤا حتى يأمرثم

(٦) هنا يلتقي نسبه مع نسب رسول ﷺ، والمعروف أن هاشما توفي في غرة، أعادها الله وسائر فلسطين إلى الإسلام والمسلمين (٧) راجع ترجمة في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥-٩٩) والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٥١) . (٨) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/١١٦)

(١) (الحجرات: ١).
(٢) تفسير الطبري (٢٦/٧٤) دار المعرفة.
(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢٢٠) دار المعرفة بيروت.
(٤) أحكام القرآن (٤/١٤٥) دار الكتب العلمية بيروت.
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (٧/٢٦٦)

١/ قال البيهقي: حكى بعض أصعابنا عن الشافعي قال: إن صعّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به^٨

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من علماء الحديث، فمن أصوله: تقديم الحديث إن صح على قول الصحابي^٩، والقياس. وهو القائل لأحمد بن حنبل رحمه الله: انتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإن كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصرياً أو شامياً.

وفيه: رد على المقلدة الذين امتنعوا من الرجوع إلى الحديث الصحيح، وقد أجابوا عن قول الأئمة: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) بأنه من تواضعهم، ولا يقصدون حقيقة ما قالوا. ففي قول الشافعي هذا منهج تطبيقي لقولهم: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

قال البيهقي: قد صح فيه حديثنا

— أي نقض الوضوء من لحم الإبل —.

١/ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ٢/ وحديث البراء رضي الله عنه.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^{١٠}

قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً

(٩) وهو حجة عنده في القدم، وليس حجة في الحديث،

والراجح أنه حجة كما سبق في المقدمة.

(١٠) تلخيص الخبير لابن حجر (١/١١٦).

(١١) شرح مسلم (٤/٤٩).

وإن كان الجمهور على خلافه^{١١}.

٢/ قال الشافعي:

إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها وفي اللبس وضوءاً^{١٢}.

المعنى المستفاد:

المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، نقص الوضوء من لمس المرأة عملاً بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء]^{١٣}

وقد صح في الحديث: (أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)^{١٤}.

ويأتي قول الشافعي هذا ليبين أنه على

(١٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٣٨/١).

(١٣) (النساء: ٤٣).

(١٤) رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وابن ماجه

(٥٠٢) وأحمد (٢١٠/٦) من طريق العمش عن بن أبي ثابت

عن عروة عن عائشة، وقد أعل الحديث بان حبيباً لم يسمع

من عروة شيئاً، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/١): وقد

مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال

: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية هو أكبر من أئمة الحديث،

وحبيب لا ينكر لقاءه عروة = لروايته عن هو أكبر من عروة

واقدم موتاً، ولم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه عليه

هشام بن عروة عن أبيه، فقد روى الدارقطني من حديث

وكعب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: (قبل رسول

الله... الحديث وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن

عائشة رواه البزار، وللحديث متابعات وشواهد، أنضرها في

نصب الراية، وسنن الدارقطني)

اعتقادهم . قال : وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم ، أو الدين ، من المتفهمة ، أو المتصوفة ، أو غيرهم ، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين ، غير النبي ﷺ فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم ، ثم إنهم لا يعلمون ما توجه طائفتهم ، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً : رواية ورأياً ، من غير تعيين شخص أو طائفة ، غير الرسول ﷺ^{١٦}

٤/ قال الشافعي :

لو ثبت حديث عروة لم أعدّه إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما تبث عن رسول الله ﷺ^{١٧} .

تنبيه : حديث عروة هو : (أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدن الحج ؟ فقالت : إني شاكية ، فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)^{١٨} . قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ^{١٩} .

المعنى المستفاد :

(١٦) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٧٤-٧٥) مكتبة الرشد الرياض ، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل .
(١٧) فتح الباري (٤/١٢) ابن حجر العسقلاني .
(١٨) متفق عليه .
(١٩) فتح الباري (٤/١٢) ابن حجر العسقلاني .

القاعدة التي أصلها هو والأئمة (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

٣/ قال البخاري رحمه الله : سمعت الحميدي يقول : كنا عند الشافعي رحمه الله ، فأتاه رجل فسأله عن مسألة ، فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل للشافعي :

ما تقول أنت ؟ فقال : سبحان الله ، تراني في كنيسة ، تراني في بيعة ، ترى على وسطي زناراً ؟ .

أقول لك : قضى رسول الله ﷺ وأنت تقول : ما تقول أنت^{١٥} .

المعنى الإجمالي :

قلت : إن في هذه الحادثة فائدة وهي : أن التقديم على قول الرسول ﷺ من خصال اليهود والنصارى ، لذلك أنكر عليه بقوله : تراني في كنيسة ، تراني في بيعة . فمن قدم قول إمامه على قول الرسول ﷺ ففيه شبه باليهود والنصارى ، وإمامه منه بريء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، عند كلامه على وصف اليهود بأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها ، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في

(١٥) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٧٤) .

قال :إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي ، وروي عنه : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي . وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب ، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض ، وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب ، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما . إ هـ .

فائدة:

والذي ذهب إليه الحنفية ، هو مذهب الصنعاني ، والبخاري ، فقد ذكر أثر عطاء قال : الإحصار من كل شيء يجسه . وبذلك أفتى ابن مسعود ﷺ ، حيث أفتى رجلاً لدغ بأنه محصر^{٢٤} .

شبهة و ردُّها :

قد يقال: كيف يقول الشافعي رحمه الله: لو ثبت حديث عروة الخ وهو في الصحيحين؟ الجواب : أن قوله هذا كان قبل أن يدون الأئمة الحديث في الكتب والدواوين.

هـ/ قال الشافعي: إن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين ، ولم يثبت عنه إلى المرفقين ، فالتابت أولى .

المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ، أن الإحصار الذي يبيح التحلل من الإحرام ، هو حصر العدو، الحديث ابن عباس ﷺ قال: (قد أحصر رسول الله ﷺ، فخلق رأسه، و جامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلاً)^{٢٠} .

وهو مذهب أحمد أيضاً .

فأما إن مرض فهذا يصير، فإن فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمره وعليه دم الفوات^{٢١}

وذهب الحنيفة إلى أن المحرم إذا أحصر بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل ، لحديث عائشة ﷺ في قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير : (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)^{٢٢} .

وقد علق الشافعي رحمه الله القول به على صحته ، جرياً منه على تقديم السنة والحديث ، وقد أكد البيهقي ثبوت الحديث عن النبي ﷺ ، فوجب أن يكون ما يفيد الحديث من مذهبه رحمه الله تعالى.

قال النووي في المجموع شرح المهذب^{٢٣}: صح عن الشافعي رحمه الله أنه

(٢٠) رواه البخاري .

(٢١) أي فوات الوقوف بعرفة .

(٢٢) متفق عليه .

(٢٣) (٢٣/١) .

(٢٤) قال في الفتح (٥/٤): أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

إن شرطية وهي تفيد : تعليق شيء على وجود شيء آخر . (وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الصلاة والعتق ، ونحوهما ، فيقولون : العتق على شرط ، والطلاق المعلق على شرط) ^{٢٧} .

فإذا علق الشافعي العمل بالأحاديث على الصحة ، ووجدت الصحة ، وجب أن يكون ما علقه هو مذهبه الذي يفتى به وينسب إليه .

قال النووي رحمه الله : وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا : أبو يعقوب البويطي ، وأبو القاسم الداركي ، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا راوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي ما خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث .

ثم قال النووي : قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، ومن لم يكمل وشق

قال البيهقي : ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت ، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين ^{٢٥} .

٢/ المعنى المستفاد :

مذهب الشافعي رحمه الله في التيمم ، أنه يمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، وقد استدلل بأحاديث ، منها : (التيمم ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدار قطني والحاكم ، وقد ضعت هذه الروايات الحافظ ابن حجر في التلخيص ^{٢٦} .

والذي صح في هذا الباب : أن (التيمم

ضربة واحدة للوجه والكفين) وهو مذهب أحمد .

وقد علق الشافعي رحمه الله العمل به على ثبوته . فوجب ان يكون هذا الحديث هو مذهب الشافعية إن كانوا على مذهب إمامهم في تعظيم النصوص وعدم التقديم عليها إن صحت .

تنبيه :

الملاحظ من أقوال الشافعي رحمه الله :

- ١- إن صح الحديث في لحوم الإبل .
- ٢- إن ثبت حديث معبد في القبلة .
- ٣- إن ثبت ... إلخ .

فالذي يستفاد من هذه الأقوال :

(٢٧) من كتاب شرح الورقات في أصول الفقه ، د . عبد الله الفوزان (٩٣) دار المسلم - الرياض .

(٢٥) المذهب في اختصار السنن للبيهقي - الذهبي (٢٢٢/١) .

(٢٦) التلخيص الحبير لابن حجر (١٥٢/١) .

(لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) ^{٣١}

فذكر النووي رحمه الله قول مالك في إباحته إفراد يوم الجمعة بصوم ، وقد علم رحمه الله أن رسول الله ﷺ نهي عنه ، فقال: هذا الذي قاله هو الذي رآه - يعني أننا لسنا ملزمين شرعاً أن نتبع ما رآه ، وإلا فإن غيره رأى أيضاً خلاف ما رآه - ونحن لم نؤمر باتباع آراء الرجال لأنه لا ضابط يضبط صحة رأي على آخر ، وإذا كان كذلك ، فالسنة مقدمة على رأي مالك وغيره ، لأن الله عز وجل أمر باتباعها ونهي عن مضادتها بقوله : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ولأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى .

وفيه : بيان ضابط الوحدة الإسلامية ، وأن الأمة لا يمكن لها أن تتوحد على آراء الرجال ، وتنظير الحركات، وفلسفة الأحزاب ، لأنها صادرة عن بشر يخطئون ويصيبون ، وأما الرسول ﷺ ، فما سنه للأمة معصوم عن الخطأ ، وقد قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ^{٣٢} . لذلك كانت السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره .

عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا . ثم قال النووي : وهذا الذي قاله حسن متعين ، والله أعلم ^{٢٨} .

النووي رحمه الله

ذكر النووي قول مالك في الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهي عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

قال النووي: فهذا الذي قاله هو الذي رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو . ثم قال : والسنة مقدمة على ما رآه هو غيره ^{٢٩} .

المعنى المستفاد :

نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة - أي إفراده بصوم - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) ^{٣٠} .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(٣١) متفق عليه .

(٣٢) سورة النجم ، الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢٨) المجموع شرح المذهب (١/٦٤) .

(٢٩) شرح مسلم (١٩/٨) .

(٣٠) روه مسلم .